

وسائل الشيعة

[57] عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال: وقال (عليه السلام): لا تدع إلى طعامك أحدا حتى يسلم. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 33 - باب تأكد استحباب السلام وكراهة تركه، ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد. (15637) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله. (15638) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل * (الهامش) * (1) في المصدر زيادة: عن آبائه (عليهم السلام). (2) يأتي في الأبواب 33 و 34 و 35 وفي الحديثين 1 و 7 من الباب 43 وفي الأبواب 47 و 48 و 50 وفي الحديث 4 من الباب 75 وفي الحديثين 9 و 12 من الباب 122 وفي الباب 123، وفي الحديثين 9 و 16 من الباب 126 وفي الحديث 2 من الباب 127 من هذه الأبواب. وتقدم في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، وفي الحديث 1 من الباب 55 من أبواب آداب السفر. الباب 33 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 492 / 2، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 93 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 2: 471 / 6، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث 6 من الباب 34 من هذه الأبواب. (*)